التعويض عن البراءة

إعداد: أ. جميلة سعد امحمد محمد- جامعة الزاوية- كلية الشريعة والقانون- العجيلات
https://www.eservices.ly/Citizens/NIDCheck?

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله، وصحبه، ومن والاه.

وبعـــــــد،

يعد أحد أبرز مقومات المحاكمة العادلة والذي يعتبر سياجاً يقي الحريات الشخصية من أي تعسف من طرف أجهزة التحريات الأولية والتحقيق، المبدأ القانوني الذي يعتبر الشخص بريئاً ما لم تثبت إدانته، والذي يفترض معاملة الإنسان على أنه شخص بريء مما نسب إليه من اتهام ـ أياً كانت جسامته ـ حتى تتم محاكمته وتثبت إدانته بحكم جنائي بات. ولعل الحكمة من إقرار هذا المبدأ ظاهرة وجلية تتمثل في ضـــمان حرية الأفراد وعدم الاعتداء عليها إلا في إطار القانون وتحت رقابة القضاء، كما أن الحكمة تقضي ـ أيضاً ـ أنه إذا عومل الإنسان على أنه متهم ثم قضي ببراءته، فإن ضرراً جسيماً يكون قد حاق به بدون مقتضـــى، نتيجة الإجراءات التي تتخذ حياله خلال الدعوى الجنائية؛ لذلك يتعين جبر هذا الضرر ومحوه.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذا البحث حول الإجابة عن التساؤل الجوهري الآتي:

ـ ما موقف المشـــرّع الليبي من مســـالة التعويض عن البراءة؟ وماهي الضـــوابط الإجرائية للمطالبة به؟ وهذا التســـاؤل الجوهري تتفرع عنه مجموعة أخرى من التساؤلات أهمها:

ـ ما المقصـــود بالبراءة؟ وماهي أنواعها؟ وهل كل من يحكم القضـــاء ببراءته بريء بحق، بحيث يمكن القول معه إن كل ما تعرض له من إجراءات اســـتثنائية من تفتيش وقبض وحبس احتياطي قد وقع خطأ وبغير احتراز من جانب السلطات؟

ـ هل يقتصر التعويض عن البراءة على الأضرار المادية فقط؟ أو أنه يشمل الأضرار المعنوية أيضاً؟

ـ من هي الجهات المسؤولة عن تعويض المتهم بعد ثبوت براءته؟ وهل تسأل الدولة ـأيضاً ـ عن أخطاء وتجاوزات تلك الجهات؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث، في كونه يتناول في فحواه، ضـــرراً قليلاً ما يلتفت إليه أحد، فلا يســلط عليه التعويض، حيث إننا نجد أن المتهم يبذل قصـــارى جهده ليثبت براءته مما نســب إليه من اتهامات كيدية، ويكتفي القضـــاة باســتصـــدار هذا الحكم (البراءة المنقوصـــة) دون التطرق لزاوية أخرى غائبة عن ذهن الجميع، لا يشـــعر بها ســـوى المتهم البريء وذويه؛ فكثيراً ما يشتبه بأشخاص ويتم توقيفهم أو كثيراً ما يحدث تلفيق الاتهامات وكيديتها؛ مما يسبب الضرر المادي والمعنوي والنفسي والاجتماعي للبريء من خلال الإجراءات الجنائية التي تتخذ ضـده تفتيشـاً وقبضـاً وحبسـاً احتياطياً ومهانة وإهداراً للكرامة ومثوله أمام المحاكمة، وتلك الحالات موجودة في الواقع للأســـف[1]؛ لوجود بعض الأشخاص المجحفين الظالمين دون خلق يمنع أو دين يردع.

أهداف البحث:

نهـدف من وراء بحثنـا هـذا إلى تعويض المتهم البريء، دلـك أن فكرة التعويض بالأساس تقتضي التعويض لجبر الضرر الذي لحق بالآخرين، ولما كان المتهم البريء متضرراً من اتهامه ضرراً مادياً ومعنوياً فجعل له القانون تعويضاً يجبر الضرر الذي لحق به.

كما نهدف أيضـــاً إلى ردع صـــاحب التهمة الكيدية عن فعلته، حيث أن ثبوت براءة المتهم من التهمة الكيدية التي وجهت له، يثبت بشـكل ضـمني أن هذه التهمة بحد ذاتها فعل مجرم وغير مشـــروع، ولذلك عندما يضـــطر صـــاحب التهمة الكيدية لأن يقوم بتعويض البريء، فإن هذا يعتبر بمثابـة عقوبـة رادعة له، كي لا يعود لمثل هذا الفعل مرة أخرى.

منهجية البحث:

اعتمدنـا في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن؛ كونـه المنهج الذي يتلاءم مع موضوع البحث، وطبيعته، وذلك من خلال شرح وتوضيح العديد من نصوص القانون الليبي (قـانون الإجراءات الجنـائيـة، قـانون المرافعـات، قـانون العقوبـات) ذات العلاقـة وتحليلهـا، وإجراء مقـارنـة بينهـا وبين تشـــريعـات الـدول الأخرى التي عـالجـت هذا الموضوع.

خطة البحث:

يقتضي الإلمام بموضوع البحث والإحاطة به أن يتم تقسيمه إلى مطلبين: خصصنا المطلب الأول لعرض فكرة عن التعويض عن البراءة، بينما تطرقنا في المطلب الثاني للحديث عن الأساس القانوني للتعويض عن البراءة.

المطلب الأول ـ فكرة عن التعويض عن البراءة:

نظراً للأهمية البالغة للدور الذي تلعبه البراءة في تحقيق العدالة، سوف نتناول عرض فكرة موجزة عن التعويض عن البراءة من خلال الوقوف على مفهومها من جهة، ثم بيان الأحكام العامة للتعويض عن البراءة من جهة أخرى وذلك في فرعين كما يلي:

الفرع الأول ـــــ مفهوم البراءة: نتناول بيان هذا المفهوم من خلال الوقوف على تعريف البراءة، ثم بيان الأسباب التي قد تؤدي بشكل أو بآخر إلى اتهام شخص بريء، ثم بيان أنواعها تباعاً كما يلي:

ـــــ تعريف البراءة[2]: تعددت التعريفات التي أطلقها الباحثون للبراءة، حيث عرفها البعض بأنها: "الحكم الذي بموجبه يعود الفرد إلى ما كان عليه قبل الاتهام من براءة ذمته مما وجه إليه، وذلك إما عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها"[3]. بينما عرفها البعض الآخر بأنها:" الحكم الذي يصدر عن جهة قضائية مختصة، يتضمن الإعلان عن تخليص المتهم من التهمة التي أسندت إليه، وذلك على سبيل القطع، أو على سبيل الترجيح"[4].

ومن خلال هذين التعريفين يتضح الآتي:

أ- إن البراءة لا تتقرر إلا بموجب حكم قضائي، وهوما يميزها عن حفظ الأوراق في مرحلة الاستدلالات، وعن الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الذي يصدر عن سلطات التحقيق.

ب- إنه لا يكون حكما منشئاً لمركز قانوني جديد للمتهم، وإنما هو كاشف عن أصل قائم وثابت لديه، ولدى كل إنسان غيره.

ج- إن إعلان البراءة بالحكم القضائي قد يكون على سبيل القطع عندما تتثبت المحكمة تماماً من هذه البراءة ـ عند انتفاء الأدلة ـ، وقد يكون على سبيل الترجيح ـ عند عدم كفايتها.

ـــ **الأسباب التي تؤدي إلى اتهام شخص بريء:** هناك عدة أسباب قد تؤدي إلى اتهام البريء أهمها:

1- **الظروف أو الصدف التي توقع الشخص في مسرح الجريمة أو في مركز الاتهام:** والأمثلة على ذلك كثيرة منها: أن يتواجد شخص صدفة في مسرح الجريمة، مع هروب الجاني الحقيقي: كأن يتوجه شخص لزيارة آخر في بيته، ويجد الباب مفتوحاً، ويدخل ليجده مقتولاً... فلا يسعفه ذهنه لحسن التصرف حتى تأتي الشرطة، وتقبض عليه باعتبارها حالة تلبس، فمثل هذا الشخص يتعرض لإجراءات ماسة بالحرية والاعتبار؛ كالقبض والتفتيش، وربما تفتيش منزله، والتحقيقات المطولة، ثم الحبس الاحتياطي الذي ربما قد يطول، والنيل منه بالصحف ومن عائلته بالتبعية، ثم ينتهي الأمر بالحكم ببراءته بعدما تتضح الحقيقة إذا أسعفه الحظ.

ومثال ذلك: أيضا من قضية واقعية حدثت في عهد علي بن أبي طالب ـــ رضي الله عنه ـــ، نوجز وقائعها كالآتي: أُتي برجل وجد في خربة بيده سكين وجد متلطخاً بدم وبين يديه قتيل يتشحط (يتخبط) في دمه، فسأله فقال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فاقتلوه. فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعًا فقال: يا قوم لا تعجلوا ردوه إلى علي ـ رضي الله عنه ـــ فردوه، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه أنا قتلته، فقال علي للأول ما حملك على أن قلت: أنا قاتله ولم تقتله؟ قال: يا أمير المؤمنين وما استطيع أن أصنع؟ وقد وقف العسس (الشرطة) على وجه رجل يتشحط في دمه وأنا واقف وفي يدي سكين وفيها أثر الدم وقد أخذت في خربة فخفت أن لا يقبل مني وأن يكون قسامة، فاعترفت بما لم أصنع واحتسبت نفسي عند الله، فقال علي- رضي الله عنه-: بئسما صنعت فكيف كان حديثك؟ قال: إني رجل قصاب (جزار)، خرجت إلى حانوتي في الغلس[5] فذبحت بقرة وسلختها، فبينما أنا أسلخها والسكين في يدي أخذني البول، فأتيت خربة كانت بقربي فدخلتها فقضيت حاجتي وعدت أريد حانوتي، فإذا أنا بهذا المقتول يتشحط في دمه، فراعني (أفزعني) أمره، فوقفت أنظر إليه والسكين في يدي، فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا علي فأخذوني، فقال الناس: هذا قتل هذا، ما له قاتل سواه، فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولي، فاعترفت بما لم أجنه، فقال علي - رضي الله عنه- للمقر الثاني: فأنت كيف كانت قصتك؟ فقال: أغواني إبليس، فقتلت الرجل طمعاً في ماله، ثم سمعت حس العسس فخرجت من الخربة واستقبلت هذا القصاب على الحال التي وصف، فاستترت منه ببعض الخربة حتى أتى العسس فأخذوه وأتوك به، فلما أمرت بقتله علمت أني سأبوء بدمه ـ أيضاً- فاعترفت بالحق، وكان في مجلس القضاء

الحسن بن علي -رضي الله عنهما- يتمرن على القضاء، فدعاه والده ليبدي رأيه في ذلك الموقف فقال:" يا أمير المؤمنين إن كان قد قتل نفساً فقد أحيا نفساً بجرأته واعترافه رغم دقة الموقف، ورغم أنه كان في مأمن بعد الحكم على البريء، وقد قال تعالى: **(وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**[6] "، وأرى يا أمير المؤمنين أن تخلي سبيله، فصادق علي ـ رضي الله عنه ـ على هذا الرأي، وأخلى سبيله، وأخرج دية القتيل من بيت المال[7]. فهنا كنا بصدد حالة تلبس كاملة بجريمة قتل، دون إنكار من المتهم، حتى حكم عليه بالقصاص، ومع ذلك ظهرت براءة هذا المتهم بعد الحكم نهائياً عليه، والإعداد للقصاص منه، ولولا ظهور القاتل الحقيقي لهلك هذا البريء.

2- تلفيق الاتهام وكيديته: يعد هذا السبب من أخطر الأسباب التي تؤدي إلى اتهام شخص بريء، أياً كان مصدر هذا الكيد، لما فيه من معاناة شخص بريء من رهبة الإجراءات الجنائية التي تتخذ ضده خلال الدعوى الجنائية [8].

ـ أنواع البراءة: إن البراءة بصورتها البسيطة تعني انتفاء ما نُسبَ أو وجه للمتهم من اتهامات، ولكن قد تتجلى أمامنا عدة صور أخرى للبراءة، نستعرضها فيما يلي:

1- البراءة الموضوعية الكاملة: يحكم القاضي بهذا النوع من البراءة عندما يتثبت من عدم توافر أركان الجريمة كما ذكرها نص التجريم في حق المتهم[9]، ولكن لماذا نجد مثل هذه البراءة الكاملة في الواقع ؟ أو بعبارة أخرى كيف تحال الدعوى إلى القاضي من جهات التحقيق؟ ألا تعني هذه البراءة وقوع تعسف أو تسرع أو إجحاف من جانب سلطات التحقيق التي حققت ورجحت احتمال الإدانة على البراءة؟ وهل تقوم هذه الجهات بالإحالة إلى المحاكمة الجنائية بغير توافر الأدلة الكافية واللازمة لإدانة المتهم؟

إنها جميعًا أسئلة مهمة، تقتضينا أن نطرحها على جهات التحقيق، لتتدبر أمرها وتعيد النظر دائماً في مواقفها المتسرعة، والتي تسيء فيها إلى بريء بغير ذنب جناه، ولمجرد سوء حظه العاثر الذي أوقع به في مركز الاتهام.

2-البراءة الموضوعية لعدم كفاية الأدلة: وهي تعني كما يدل مسماها أن هناك أدلة في الدعوى، قدمتها سلطات التحقيق، ولكنها غير كافية لتكوين عقيدة القاضي واقتناعه بإدانة المتهم؛ ولأن الأصل في المتهم البراءة حتى تتوافر الأدلة القاطعة على إدانته؛ فإن القاضي يدقق ويمحص ويتحرى الحقيقة حتى يصل إلى رأي حاسم؛ إما بالإدانة إذا توافرت تلك الأدلة، وإما بالبراءة التامة كما رأينا إذا انعدمت الأدلة، أو

بالبراءة غير التامة (الملتبسة بشك وشبهة) لعـــدم كفاية ما قدم إليه من أدلة[10]؛ ولأن الشـك في الإثبات ينبغي أن يفسـر لصـالح المتهم[11]، ولولا هذا المبدأ لحكم القاضـي بالإدانة.

3- البراءة الشـكلية لبطلان في الإجراءات: هذا النوع من البراءة مؤسـس على قاعدة شـرعية مسـتقرة مؤداها أن "ما بني على باطل فهو باطل." ولا خلاف حول وجوب الالتزام بهـذه القاعـدة، ولكـن تطبيقها في نطاق الإجراءات الجنائية قد يؤدي إلى اسـتغلالها من جانب البعض للوصـول إلى البراءة على أي نحو، اسـتناداً إلى بطلان الدليل المسـتمد من إجراء باطل كالتفتيش الباطل، أو القبض على أشـخاص باعتبارهم في حالة تلـبس دون أن تكون هذه الحالة من الحالات المحددة قانونًـا علـى سـبيل الحصر في القانون.

وإن القضاء إذ يتشدد في وجـوب سـلامة الإجـراءات الجنائية، باعتبارها إجراءات استثنائية تخرق مبادئ أصـيلة مثل مبدأ "الأصل في الإنسان البراءة.."؛ فإنه يسعى من وراء ذلك إلى كفالة صيانة الحقوق والحريات الفردية ضد تعسـف بعض رجال السلطة، ليكون أفراد المجتمع في مـأمن مـن ذلك؛ فالعدالة لا يضيرها إفلات مجرم مـن العقـاب بقـدر ما يضيرها التجاوز على حقوق الناس وحرياتهم، والقبض عليهم ومعاقبتهم بغير وجه حق[12]، فإذا قضـى حكم مثلاً ببطلان التفتيش الذاتي الذي وقع على أنثى بواسـطة رجل؛ فإنه يكون حكما صـائباً، ويترتب عليه أن تطرح المحكمة جانباً الدليل الذي تحصل عليه رجل السـلطة من هذا الإجراء الباطل، مرجحاً في ذلك صـيانة الحقـوق والحريات الفردية وحمايتها على عقاب المتهم بموجب مثـل هذا الدليل، ويمكن للقاضـي أن يعاقب المتهم ذاته عن الواقعة إذا توافرت ضده أدلة أخرى تكفي بذاتها لإدانته غيـر ذلـك الدليل الباطل؛ كما لو أقر المتهم طواعيـة بالتهمـة، أو إذا توافر شـهود الإثبات العدول، فيمكن للقاضـي إدانته، مادام قد طرح الدليل المسـتمد من الإجراء الباطل جانباً [13].

الفرع الثاني ــ الأحكام العامة للتعويض عن البراءة: لما كان التعويض إحدى وسائل حمايـة الحقوق التي وقع الاعتداء عليها، كان لابد لنا من الوقوف على أحكامه العامة، وذلك من خلال بيان تعريفه، وأركانه، ثم الحديث عن البراءة الموجبة للتعويض تباعاً كما يلي:

ـــ تعريف التعويض[14]: عرف فقهاء القانون المدني التعويض بعدة تعريفات اختلفت عباراتها وتوحد معناها، من بينها: أن التعويض هو:" الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية وهو جزاؤها"[15]. وأن التعويض هو:" وسيلة القضاء إلى إزالة الضرر أو التخفيف منه، وهو الجزاء العام عن قيام المسؤولية المدنية، وهو ليس عقاباً على المسؤولية عن الفعل الضار"[16]. ومن جانبنا يمكننا تعريف التعويض بأنه وسيلة لجبر وإزالة الضرر الناشئ عن الفعل الضار بإعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوعه.

ـ أركان التعويض: قبل التعرف على أركان التعويض علينا التمييز بين أنواعه الثلاثة وهي:

أ-التعويض الاتفاقي: هو عبارة عن اتفاق بمقتضاه يلتزم شخص بالقيام بأمر معين- يكون في الغالب دفع مبلغ من النقود- في حالة إخلاله بالتزام أصلي مقرر في ذمته، أو تأخر في الوفاء بذلك الالتزام الأصلي، جزاءً له على هذا الإخلال أو التأخير وتعويضاً للدائن عما يصيبه من ضرر بسبب ذلك [17].

ب-التعويض القانوني: ويقصد به ذلك التعويض الذي يتكفل المشرّع بتحديد مقداره في نصوص تشريعية، ومن أمثلته: التعويض القانوني عن التأخير في الوفاء بالتزام مالي [18].

ج-التعويض القضائي: هو التعويض الذي يقدره القاضي كجزاء مدني ناشئ عن إخلال شخص بالتزام قانوني أو بالتزام عقدي نشأ عنه ضرر لشخص آخر[19].

وما يعنينا في هذا المقام هو التعويض القضائي؛ لأن التعويض عن البراءة لا يمكن أن نتصوره في شكل تعويض اتفاقي أو تعويض قانوني؛ لأن المشرع لم ينص عليه بشكل واضح وصريح في نصوصه القانونية، وعليه من هنا سنتطرق للحديث عن أركان التعويض القضائي كما يلي:

الركن الأول/ الخطأ: ويقصد به انحراف الإنسان عن السلوك المعتاد المفروض قانوناً "[20]، وقد تم النص على هذا الركن من أركان المسؤولية بموجب المادة (166) من القانون المدني الليبي حيث جاء فيها أن: " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"[21]، ويقع هذا الخطأ إذا أتى الإنسان عملاً كان ينبغي عليه أن يتحاشاه أو امتنع عن عمل كان يتعين عليه القيام به، ومفاد ذلك أن الخطأ قد يأخذ صورة فعل أو صورة ترك، وهو في الحالة الأولى يسمى خطأ إيجابياً وفي الحالة الثانية يسمي خطأ

سلبياً، وهناك الخطأ العمد والخطأ بإهمال والخطأ الجسيم واليسير ومن المتعذر حصر حالات الخطأ التي تندرج تحت أي من النوعين[22].

الركن الثاني/ الضـــرر: حيثُ لا يكفي للقول بوجوب التعويض لمجرد وجود خطأ، بل لابد أن يكون هناك ضـــرر أصـــاب المدعي من ذلك الخطأ، ويعرف الضـــرر بأنه: "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة سواء كان متعلقاً بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره "[23].

وعليه فإن التعويض عن الضرر على نوعين:

النوع الأول ـــــ التعويض عن الضرر المادي: الضرر المادي هو الضرر الذي يصيب الإنســان في جسـمه أو ماله أو في حق من الحقوق التي تدخل في تقويم ثروته[24]. وتتعدد مظاهر هذا النوع من الضـرر التي قد تحدث نتيجة اتهام شخص ظلماً وخطأً ودون التثبت من ارتكـابه ما يبرر اتهامه، ولعل أبرزها انقطاع مصـــدر رزق المتهم البريء، وتفويت العديد من الفرص عليه سواءً أكانت فرصاً علمية أو عملية أو ربحاً أو تجارة[25].

النوع الثاني ـــ التعويض عن الضرر المعنوي: ويقال له ــ أيضاً ــ الضرر الأدبي، ويتمثل هذا النوع من الضرر في:" الإيذاء الذي يلحق الذمة المعنوية للفرد"[26]، وتتعدد مظاهره والتي من أهمها أن يتحول الشـخص الذي اتهم ظلماً من شـخص سـوي إلى شخص فاسد وحاقد على المجتمع، نتيجة خطأ ما كان يجب أن يحدث، لذا فإنه يحق له أن يطالب بتعويض أدبي يمحو الضرر الذي أصابه.

وقد اختلفت التشـريعات المقارنة حول مسـألة تعويض الأضـرار الأدبية، فمنها من ترى عدم جواز التعويض عن الضـرر الأدبي، ومنها ـــ وتمثل الغالبية ـــ من ترى وجوب أن يشـتمل التعويض الضـرر الأدبي إلى جانب الضـرر المادي، فلا وجه للتفرقة بينهما في التعويض[27]، وهو الرأي الذي نرجحه؛ ذلك أن الأضرار النفسية لها كذلك وقعها في نفس الإنسان ولها آثارها السلبية التي قد تطول مدتها لسنوات، بخلاف الضرر المادي الذي قد يعالج خلال فترة وجيزة[28].

وتجدر الإشـارة إلى أنـه سـواء كـان الضـرر مـادياً أو معنوياً فإنه لا يكون قابلاً للتعويض عنه إلا إذا توافرت فيه شـروط معينة بأن يكون الضـرر مباشـراً ومحققاً وشخصياً ناشئا عن الإخلال بمصلحة مشروعة[29].

الركن الثالث/علاقة السـببية: تشـكل علاقة السـببية العنصـر الثالث لقيام الحق في التعويض فهي الرابطة التي تربط بين الخطأ والضـرر، ويكون بها هذا الأخير نتيجةً

حتمية للفعل الأول[30]، والتحقق من وجود هذه العلاقة قد يكون أمراً عسيراً وشاقاً بالنسبة للقاضي؛ ذلك لأن الضرر لا ينشأ عادة عن سبب واحد، بل قد تتعدد الأسباب في إحداثه، وقد يكون خطأ المضرور أحد هذه الأسباب، كما أن الضرر قد يتعاقب فلا يكون الأثر المباشر للفعل الضار[31].

ـ البراءة التي تلزم التعويض: مما لا شك فيه أن البراءة التي تتقرر بحكم المحكمة هي الغاية التي يبحث عنها كل شخص في حال الاتهام، وهو الأمر الذي تثار بعده العديد من التساؤلات أهمها: هل البراءة تلزم التعويض؟، أو بمعنى آخر هل جميع أنواع البراءة توجب التعويض بحيث يستحق المتهم المحكوم له بالبراءة أياً كان نوعها التعويض الكامل عما تعرض له وما ألم به من أضرار مادية ومعنوية جراء اتهامه دون وجه حق؟

الحقيقة أنه وبحسب الاتجاه الغالب في الفقه ـ ونحن نؤيدهم ـ لا يمكننا أن نقرر مبدأ التعويض لكل من أُصْدِرَ له حكم ببراءته، وإنما نرى أن يكون ذلك للمحكوم له **بالبراء الكاملة** أي **النوع الأول** الذي تحدثنا عنه سابقاً، وللمحكوم له بالبراء لعدم كفاية الأدلة، دون المحكوم له بالبراءة للبطلان في الإجراءات[32]. فالمحكوم له بالبراءة التامة هو شخص قد ظلم إما لظروف أدت به إلى مركز الاتهام، وإما لكيد كائد، ثم يكتشف القضاء أنه بريء مما أسند إليه، ولم تتوافر في حقه أركان الجريمة المتهم بها، ولم يقم ضده أي دليل على ذلك؛ ولذلك فهو يستحق التعويض عما أصابه من ضرر مادي ومعنوي، وما فاته من كسب بسبب ما تعرض له من إجراءات جنائية ماسة بحريته بغير حق.

أما في البراءة من النوع الثاني **(لعدم كفاية الأدلة)** فإن هناك ـ كما يتضح من العبارة ذاتها ـ أدلة مقدمة ضد المتهم، ولها قيمتها ووزنها في نظر القاضي، ولكن القاضي لا يطمئن إلى كفايتها للحكم بإدانة المتهم، فيضطر إلى تفسير الشك في الإثبات لمصلحة المتهم فيحكم ببراءته. فهل هذه البراءة كسابقتها (النوع الأول) التي لم يتوافر فيها دليل واحد صالح للإثبات ضد المتهم تصلح للمطالبة بالتعويض؟

اختلفت آراء الشراح في هذه المسألة: فالبعض يرى: إعطاء القاضي المدني حرية البث في التعويض من عدمه؛ وحجتهم في ذلك أن نفي التهمة ليس تاماً ومطلقا والأحسن ترك تقدير الأمر في ذلك للقاضي[33]، بينما يذهب الاتجاه الغالب إلى القول:

بأن الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة يعتبر بمثابة عدم وجود دليل أصلاً، ومن ثم يأخذ حكم البراءة الموضوعية الكاملة فيكون محلاً للتعويض[34].

وأما في النوع الثالث من أنواع البراءة وهو البراءة **لبطلانٍ في الإجراءات**، فإن الجريمة واقعة، ولكن الدليل عليها تشوبه شائبة البطلان، كانعدام إذن التفتيش، أو القبض بغير وجه حق أو تجاوز سلطة الضبط للحدود المسموح بها قانوناً وعلى سبيل الاستثناء، وفي هذه الحالة يتعين على القاضي أن يضحي بالإدانة في سبيل حماية الحقوق والحريات من التجاوز والعبث[35]. ولكننا نرى استغلال البعض لهذه الغاية النبيلة استغلالاً سيئاً بافتعال هذا البطلان على أي نحو؛ الأمر الذي تتزايد معه حالات البراءة بالنسبة لشخص هو في الحقيقة مجرم خطير؛ وهو ما يهدد صالح المجتمع على نحو أكبر من تحقيق الغاية التي يستهدفها القضاء، وهو موضوع في غاية الأهمية، ويحتاج إلى إعادة النظر فيه، ووضع علاج تشريعي يتضمن التوفيق بين المصلحتين المتقابلتين دون الجور لصالح إحداهما على حساب الأخرى.

والخلاصة في شأن التعويض الذي يجب منحه للأبرياء، أنه لا ينبغي أن يتقرر قانوناً إلا للبريء براءة تامة (النوع الأول)، والبريء لعدم كفاية الأدلة، أما النوع الثالث أي البراءة لبطلان في الإجراءات، فإننا نرى عدم استحقاقه للتعويض عن إي إجراءات اتخذت ضده، خاصة إذا كان من ذوي السوابق، أو المشتهر عنهم الإجرام، ويكون التعويض للنوعين الأولين كاملاً لتغطية كل ما أصاب المتهم البريء من ضرر مادي ومعنوي وما فاته من كسب، حسبما يقدمه من أدلة على ذلك إلى القاضي المختص، وتطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض وإعمالاً للمبادئ العامة للشريعة الإسلامية الغراء.

المطلب الثاني ـ الأساس القانوني للتعويض عن البراءة:

من أجل الوقوف على الأساس القانوني للتعويض عن البراءة، لابد لنا من بيان موقف التشريعات الوضعية في فرع أول، ثم عرض بعض السوابق القضائية في هذا الموضوع في فرع ثان، كما يلي:

الفرع الأول ـــ الأساس القانوني للتعويض عن البراءة في التشريعات الوضعية: إن مبدأ وجوب التعويض عن المساس بالحقوق والحريات الفردية عمداً أو خطأ مبدأ أساسي مقرر بمقتضى الشرع[36]، وإن نصت عليه الدساتير والاتفاقيات[37] أو

التشـــريعات بعد ذلك في الدول التي تلتزم أحكام الشـــرع الإســـلامي، فإن النص يأتي مقرراً أو كاشفاً لا منشئاً.

والحقيقة أن مواقف التشريعات الوضعية اختلفت حول مسألة التعويض عن البراءة، بحسب ما إذا كان الخطأ صادراً عن السلطات القضائية أو عن جهاز مأموري الضبط القضائي أو عن مدعي الحق المدني، وهو ما نتناول عرضه تباعاً كما يلي:

ـــ التعويض عن أخطاء السلطة القضائية[38]: يحيط المشرع القضاء بأكبر قسط من الضمانات لكفالة تحقيق العدالة على أكمل وجه، ومع هذا فإن أخطاء السلطة القضائية ليست مستحيلة[39]، فإذا أخطأ القضاء في الحكم في قضية ما، وترتب على هذا الخطأ ضرر، فهل يمكن مطالبته أو مطالبة الدولة بالتعويض عن هذا الضرر؟

في الواقع أنه لا سبيل للحق في التعويض عن أخطاء السلطة القضائية في القانون الليبي – حتى تاريخ إعداد هذا البحث- إلا مع توافر ســـبب من أســـباب المخاصـــمة القضـــائية المنصـــوص عليها في المادة (720) من قانون المرافعات[40] والتي جاء فيها:" تقبل مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية:

1- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.
2- إذا رفض القاضي أو أهمل دون سبب مشروع الإجابة على طلب أو عريضة لأحد الخصوم أو رفض أن يقضي في دعوى صالحة للحكم ومنظورة لديه، ولا تقبل الدعوى ضد القاضي في هذه الحالة إلا إذا أودع صاحبها عريضة موجهة إلى القاضي بقلم كتاب المحكمة التي يعمل بها ومتضمنة طلب الإجابة أو الفصل في الدعوى ومضى على إيداعها عشرون يوماً بدون نتيجة.
3- في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتضمينات، وتكون الدولة مسؤولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي أو عضو النيابة بسبب هذه الأفعال ولها حق الرجوع عليه".

أما في فرنسا؛ فقد تدخل المشرع بخطوة رائدة لم تحدث عندنا بعد؛ حيث قرر تعويض المتهم البريء في أحوال إضـــافية أخرى هي[41]:**الأولى**: حالة البراءة بعد الإدانة بناءً على الحكم في التماس إعادة النظر[42]. **الثانية**: حالة إصـــدار حكم بألا وجه لإقامة الدعوى أو ببراءة متهم بعد قضـــائه مدة الحبس الاحتياطي[43]. **الثالثة:** حالة ارتكاب أحد رجال السلطة القضائية خطأ جسيماً، أو انكاراً للعدالة.

والحالتان الأولى والثانية لا نظير لهما في القانون الليبي، أما الثالثة فهي مغطاة بقواعد مخاصمة القضاة المنصوص عليها في قانون المرافعات الليبي – سالفة الذكر.

صحيح أن قانون الإجراءات الجنائية الليبي[44] نظم في المادة (402) منه وما بعدها حالات التماس إعادة النظر[45]، ولكن هذا القانون لم يعترف بالتعويض إذا أُصْدِرَ حكم البراءة بناءً على الالتماس، كما أنه لم يعترف بالتعويض في حال إصدار حكم بألا وجه لإقامة الدعوى؛ هذا بالإضافة إلى أنه لم تصدر في ليبيا حتى هذه اللحظة ـــ على حد علمنا ـــ أية نصوص تشريعية صريحة للتعويض عن الحبس الاحتياطي على ذمة قضية تنتهي بالبراءة، على غرار ما فعله المشرع الفرنسي ـــ في الأحوال السابقة- ونظيراه المشرّعان الجزائري والسعودي [46]؛ ونأمل أن يخطو المشرع الليبي في أقرب فرصة هذه الخطوة العادلة .

إلا أنه ومن الجدير بالذكر في هذا الخصوص أن نشير إلى أنه وإن كان القانون الليبي لم ينص صراحةً على تعويض من تم حبسه بدون وجه حق وأن تحصل على إفراج أو حكم بالبراءة، وسواء كان الحبس صحيحاً طبقاً للإجراءات القانونية أو باطلاً وتعسفياً، ولكن يمكن للمحبوس أن يطالب بتعويض عن ذلك الحبس عبر الأساس القانوني التالي: تقضي المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 57/1 ق بجلسة23/ 12/ 2013م من المقرر: " أن الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة مباشرة بمجرد إتمام إجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة وتكون لها أسبقية التطبيق على التشريعات الداخلية، بحيث إذا حدث تعارض بين أحكامها وأحكام التشريعات الداخلية فإن أحكام الاتفاقية هي الأولى بالتطبيق"[47].

وحيث أن الدولة الليبية من ضمن الدول المصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبذلك يعتبر نافذا في حقها، وبالرجوع لأحكام هذا العهد نجد أن الفقرة الخامسة من المادة التاسعة منه تنص على أنه: "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في الحصول على التعويض" [48].

ونظراً لأهمية دعوى المخاصمة ـ السابق ذكرها ـ باعتبارها السبيل القانوني الوحيد الذي منحه المشرع الليبي للمضرور للمطالبة بالتعويض من خطأ القضاة أو أعضاء النيابة فأننا سنتناولها بشيء من التفصيل؛ وذلك من خلال بيان المقصود بها، وحالاته، وإجراءاتها، والحكم فيها، وأثر الحكم فيها، تباعاً فيما يلي:

(أ) مخاصمة القضاة: يتمثل نظام مخاصمة القضاة في دعوى يمكن رفعها على قضاة المحاكم الجزئية أو الابتدائية[49]، أو على مستشاري محاكم الاستئناف، أو المحكمة العليا كما يمكن رفعها على أعضاء النيابة العامة بجميع درجاتهم، حتى النائب العام، فهي دعوى ترفع من خصم على قاضي، لمسألته مدنياً عن أخطاء تتعلق بعمله القضائي، حددها المشرع الليبي على سبيل الحصر، ومطالبته بالتعويض فضلاً عن بطلان الحكم الذي يكون قد أصدره.

- **حالات المخاصمة:**

الحالة الأولى ـــــ أن يقع من القاضي في عمله القضائي غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم: والغش والتدليس والغدر جميعها صور ومظاهر لانحراف القاضي في عمله بسوء نية لاعتبارات خاصة تتنافى مع النزاهة والعدالة[50].

ويقصد بالغش : كل إجراء من شأنه أن يوقع الظلم بأحد الخصوم من غير حق استناداً إلى وسائل غير مشروعة أو بدافع كراهية أحد الخصوم أو محاباته [51]. ولهذا الغش عدة صورمن بينها: أن يكلف القاضي بكتابة تقرير عن قضية فيكتبه محرفاً عن قصد، وذلك بأن يصف مستندا مقدماً في القضية بغير ما اشتمل عليه، حتى يخدع باقي أعضاء المحكمة[52]. **أما التدليس:** فإنه يقع عندما يصدر الحكم أو الأمر أو أي عمل آخر من أعمال القاضي مخالفاً للعدالة، نتيجة لخضوع القاضي إلى عامل المحبة أو البغضاء أو المصلحة الشخصية، فلا يوجد فارق يذكر بين الغش والتدليس، فالجامع بينهما هو سوء النية وقصد الإضرار بالخصم وذلك بالانحراف عن علم وسوء قصد عن جادة الصواب[53]. **أما الغدر:** فيقصد به كل تصرف للقاضي يتعمد به الحصول لنفسه أو لغيره على منفعة مادية، على حساب الخزانة العامة، وإضراراً بأحد الخصوم، مثال ذلك: استغلال القاضي للنفوذ، ولو بطريق الإيهام للحصول على فائدة أو ميزة ذاتية لنفسه أو لغيره من أي سلطة عامة أو أي هيئة أو شركة أو مؤسسة[54].
أما الخطأ المهني الجسيم: فيقصد به الخطأ الفاحش الذي لا يرتكبه القاضي المتبصر الحريص في أعماله[55]، ومن أمثلته: أن تقضي المحكمة بعدم وجود واقعة معينة رغم أن هذه الواقعة ظاهرة من الأوراق بملف الدعوى[56].

الحالة الثانية ـــــ إنكار العدالة أو التأخر في أدائها: ويتحقق هذا الإنكار إذا امتنع القاضي عن الإجابة على عريضة قدمت له، أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم فيها، وليس شرطاً في قيام هذا السبب، أن يظهر هذا الامتناع في صورة إيجابية تتمثل

في رفض القاضي صراحة الإجابة على العريضة، أو الفصل في الدعوى، وإنما يكفي لوجود هذا السبب وقيامه، مجرد اتخاذ موقف سلبي يتجسد في عدم بذل القاضي لنشاطه، ولو لم يصرح بذلك، كما لا يشترط أيضا لقيام هذا السبب أن يكون القاضي عامداً الامتناع عن مباشرة وظيفته، وإنما يتحقق إنكار العدالة، بمجرد تحقق واقعة الامتناع، بصرف النظر عن قصد القاضي سيئاً كان أم حسناً[57].

ولا يكفي الامتناع في ذاته، وإنما يجب أن يكون الامتناع غير مبرر قانوناً، فلا يوجد إنكار للعدالة، إذا كان امتناع القاضي له مسوغ قانوني، كما لو كان قد عرض للقاضي عارض شخصي، كمرض حال دونه ودون الفصل في الدعوى[58]، ولكن لا يعد الامتناع مبرراً في حال الاحتجاج بعدم وجود نص قانوني، أو غموض هذا النص، أو عدم كفايته؛ لأن واجب القاضي هو تفسير النص عند غموضه، وتكملته حال نقصانه، والبحث عن القاعدة الواجبة التطبيق حال عدم وجود نص يمكن تطبيقه على الحالة المعروضة عليه.

الحالة الثالثة ـــــ الحالات الأخرى التي ينص عليها القانون صراحة: وتتحقق هذه الحالة من حالات المخاصمة كلما وجد نص، سواء في قانون المرافعات أو في قانون آخر يقضي بمسؤولية القاضي والرجوع عليه بالتعويض بسبب خطأ ارتكبه، ومن ثم يجوز رفع دعوى المخاصمة عليه، ولا توجد حالياً أي حالة في التشريع الليبي تقرر مسؤولية القاضي، والرجوع عليه بالتعويض، وأن كان وجود مثل هذه الحالات في المستقبل أمراً ممكناً.

- **إجراءات دعوى المخاصمة:** ترفع دعوى المخاصمة بالنسبة لكافة القضاة، عدا مستشاري المحكمة العليا بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي[59]، أما المستشارين في المحكمة العليا فإن دعوى المخاصمة ضدهم ترفع بتقرير قلم كتاب المحكمة.

هذا ودعوى المخاصمة إما أن تكون ناشئة عن خطأ يستوجب المسؤولية المدنية، أو عن جريمة تستوجب المسؤولية الجنائية، فإذا كانت ناشئة عن خطأ مدني؛ فإنها تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بالضرر الواقع عليه، وبالشخص المسؤول عنه، فإن لم يعلم فإنها تسقط بمضي 15 سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع[60]. أما إذا كانت دعوى المخاصمة ناشئة عن جرم جنائي؛ فإنها تسقط بالمدد

المحددة قانوناً لتقادم الدعوى الجنائية، والتي تختلف بحسب ما إذا كان الجرم جناية أو جنحة أو مخالفة[61].

- **الحكم في دعوى المخاصمة:** تمر دعوى المخاصمة بمرحلتين متعاقبتين: الأولى : تقتصر على مجرد النظر في جواز قبول المخاصمة، فإذا حكم بجواز قبولها تأتي المرحلة الثانية: وهي النظر في موضوع المخاصمة أمام المحكمة المختصة[62].
- **أثر الحكم في دعوى المخاصمة:** لا يخلو الحال من أحد أمرين: إما أن تنتهي المحكمة إلى عدم جواز قبول المخاصمة أو رفضها، أو تنتهي إلى صحتها وقبولها: فإذا انتهت المحكمة إلى عدم جواز قبول المخاصمة، فإنه يجب الحكم على الطالب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين دينارا ولا تزيد على مائة دينار مع التضمينات (التعويضات) إن كان لها وجه[63]. ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن فيه بالنقض إذا كان صادراً من محكمة الاستئناف، أما إذا كان صادرا من المحكمة العليا فإنه لا يقبل الطعن فيه بأي طريق[64].

أما إذا انتهت المحكمة إلى صحة دعوى المخاصمة، حكمت على القاضي أو عضو النيابة المخاصم بالتضمينات وبالمصاريف وببطلان التصرف[65].

وهنا يُثار تساؤل مفاده **ما مدى مسؤولية الدولة عما يحكم به على القاضي أو عضو النيابة في دعوى المخاصمة من تضمنيات؟** أخذ المشرع الليبي بالنظرية التي تقضي بعدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بحجة استقلال السلطة القضائية عن الحكومة وترك الأمر في ذلك للقواعد العامة في القانون المدني الخاصة بمسؤولية المتبوع عن عمل تابعه[66]، ومن ثم إذا ما حكم على القاضي أو عضو النيابة في مخاصمة ما، كانت الدولة مسؤولة بالتبعية ولكن يجوز للدولة الرجوع عليه؛ لأنها مسؤولة عنه لا معه [67].

ـ التعويض عن تجاوزات وأخطاء مأموري الضبط القضائي: الضبط القضائي بوصفه جهازاً مساعداً للسلطة القضائية في أداء مهمتها[68]، من المتصور أن تقع منه بعض الأخطاء و التجاوزات، التي قد تؤدي ظلماً إلى إدانة بريء بغير وجه حق.

وفي الواقع لم ينص المشرع الليبي بشكل صريح على الحق في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تصيب المتهمين الأبرياء جراء تلك التجاوزات، وإن كان من الممكن أن تؤسس المطالبة بهذا الحق وفقاً للقواعد العامة.

هذا ومن الجدير بالذكر أن القانون الليبي كفل العقاب الرادع لمثل تلك التجاوزات والأخطاء في مجموعة من نصوص قانون العقوبات الليبي من بينها[69]: ما نصت عليه المادة (432) من أنه:" يعاقب بالحبس كل موظف عمومي يقوم بتفتيش أحد الأشخاص متعدياً حدود سلطاته". وأيضاً ما نصت عليه المادة (433) من ذات القانون من أنه:" يعاقب بالحبس كل موظف عمومي قام بالقبض على أحد الأشخاص متعدياً حدود سلطاته". وكذلك ما نصت عليه المادة (435) من ذات القانون من أنه:" كل موظف عمومي يأمر بتعذيب المتهمين أو يعذبهم بنفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر".

يضاف إلى ذلك فإن المادة (14) من قانون تعزيز الحرية رقم (20) لسنة 1991 نصت على أنه: " لا يجوز سلب أو تقييد حرية أي إنسان أو تفتيشه إلا في الأحوال والمدد المبينة في القانون".

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أنه إذا تحصل المتهم على حكم بالبراءة تأسيساً على أن القبض عليه أو تفتيشه كان باطلاً أو أن اعترافه كان نتيجة لإكراه، كان من حقه المطالبة بالتعويض طبقاً لقواعد القانون المدني الخاصة بمسؤولية المتبوع عن عمل تابعه، بحيث تلزم الجهة العامة ــ النيابة العامة ويمثلها النائب العام ــ التابع لها مأمور الضبط القضائي عن تعويض ذلك المتهم، ذلك أن مأموري الضبط القضائي يخضعون للإشراف المباشر للنيابة العامة فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم[70].

ـ التعويض من مدعي الحق المدني: أجاز المشرع الليبي بموجب نص المادة (240) من قانون الإجراءات الجنائية للمتهم أن يطالب المدعي المدني بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه، إذا كان لذلك وجه، ومعنى ذلك أن هذا الادعاء هو ادعاء بالتعويض عن ضرر مترتب على سلوك المدعي المدني في إقامة الدعوى المدنية التابعة بافتراض أنه ارتكب خطأ تسبب في إلحاق الضرر بالمدعى عليه وهو المتهم تطبيقاً لنص المادة (166) من القانون المدني والتي تقرر بأن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض.

وبالتالي فإن هذه الدعوى المقابلة التي يقيمها المدعى عليه وهو المتهم ليست مؤسسة على الجريمة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية، وإنما على فعل آخر وقع من المدعي المدني يتمثل في تسرعه واندفاعه في رفع دعواه دون أن يكون له حق فيها، ومع ذلك خول القانون المحكمة الجنائية سلطة الفصل فيه من جانب هذه المحكمة، بعد أن كونت عقيدتها مما تم أمامها من إجراءات، ورغبة في تجنيب المتهم مشقة الالتجاء إلى

القضـــاء المدني، ولا يكفي لإجابة المتهم إلى طلبه أن تقضـــي المحكمة برفض التعويضـــات التي يطلبها المدعي المدني، وإنما يشـــترط فضـــلاً عن ذلك أن يثبت أن المدعي بالحقوق المدنية قد أقام الدعوى بسـوء قصـد أو على الأقل بغير تبصـر ولا ترو، فلا يكون للتعويض سند إذا كان قد أقامها بحسن نية وبناءً على شبهات قوية [71].

ولا تكون دعوى المتهم مقبولة أمام المحكمة الجنائية إلا إذا أقامها في مواجهة المدعي المدني قبل انتهاء الدعوى المدنية المرفوعة من هذا الأخير، إذ بانتهاء هذه الدعوى بالحكم فيها مع الدعوى الجنائية تكون المحكمة قد فقدت ولايتها بنظر الدعوى، كما لم يعد للمدعي المدني صفة في الدعوى حتى تستطيع المحكمة أن تفصل في مواجهته في طلب التعويض المقدم من المتهم ولم يبق أمامه ســـوى ولوج الطريق المدني لطلب التعويض إن كان لذلك مقتضى[72].

والجدير بالذكر أن معظم دعاوى التعويض المقابلة التي يرفعها المدعى عليهم (المتهمون) في مواجهة المدَّعين بالحقوق المدنية تكون قد رفعت بطريق الادعاء المباشـــر عن جريمتي الافتراء واختلاق الجريمة المنصـــوص عليهما في المادتين (261-262) عقوبات ليبي[73] حيث تفقد النيابة العامة ســـلطتها في رفع الدعوى وممارســـة ما تملكه في هذا الشـــأن من تقدير الملاحقة الجنائية من عدمها ولا يبقى أمامها عند رفع الدعوى من المضـــرور من الجريمة بطريق الادعاء المباشـــر ســـوى القيام بدورها في مباشرة الدعوى أمام المحكمة بعد اتصالها بالدعوى، وقد يتضح من خلال المرافعات أن الجريمة لم تقع وفق النص المجرم لها بقانون العقوبات، أو أنها غير ثابتة في حق المتهم، وأن رافع الدعوى بطريق الادعاء المباشر، قد أقامها بسوء نية لغرض استعمال القانون والقضاء وسيلة للأذى المعنوي في المقام الأول، فكان لابد من الإقرار للمدعى عليه وهو المتهم بحقه في التعويض عن المسار الذي سلكه المدعي بالحقوق المدنية بسوء نية.

الفرع الثاني ـــــ السوابق القضائية للتعويض عن البراءة: نظراً لأهمية السوابق القضـــائية في التأثير على الاقتناع الشـــخصـــي للقاضـــي باســـتخدام هذه الســـوابق لحل الغموض في البث في القضايا الحالية، ذلك أن السابقة في قضية ما تعد بمثابة قاعدة أو مرجع قانوني لما تلاها من قضـــايا مماثلة من حيث الموضـــوع، وحيث إن مثل هذه الدعاوى تعتبر من الدعوى النادرة التي ترفع في المحاكم، وبعد البحث تحصـــلنا على بعض الأحكام التي قضـــت بالتعويض لمتهمين أبرياء عن الإجراءات الجنائية التي

اتخذت ضـدهم خلال الدعوى الجنائية كالحبس الاحتياطي، وتقصـير النيابة العامة في جلبهم من السجن لجلسات المحاكمة، والتأخير في محاكمتهم .

ففي **القضـاء السـعودي:** قضـت المحكمة الجزائية في جدة بتعويض مواطن بمبلغ 750 ألف ريال بعد أن ثبتت براءته في قضية جنائية كان قد سجن بسببها أكثر من 12 شهراً، وثبت لاحقاً براءته، وأُصْدِرَ حكم نهائي بذلك اكتسب القطعية [74].

واسـتندت المحكمة في حيثيات هذا الحكم إلى الأمر الذي يؤكد على ما نصـت عليه التعليمات من كفالة حقوق الأفراد وعدم اتخاذ أي إجراء يمس تلك الحقوق والحريات إلا في الحدود المقررة شـرعاً ونظاماً. وقدرت المحكمة حسـاب مبلغ التعويض على أساس راتب صاحب الدعوى اليومي، ثم ضرب المبلغ في 3، كون اليوم 24 ساعة، وفترة العمل الطبيعية 8 سـاعات، فيكون راتب اليوم الواحد مضـروباً في 3 فترات، وهي محاسبة تقديرية تعود للمحكمة في آلية تحديد التعويض.

وفي **القضـاء المغربي**: حكمت المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 25/07/2013، ملف رقم 2012/12/613، بتعويض قدره100.000.00 درهم، مع النفاذ المعجل، لفائدة متضـرر من تفويت فرصـة المحاكمة العادلة عليه وبقائه أكثر من سـنة بدون محاكمة في حالة اعتقال احتياطي[75].

وتتلخص أسـباب هذا الحكم القضـائي فيما يلي: حيث إن تقصـير النيابة العامة في الرقابة على الشرطة القضائية، بإلزامها بتنفيذ الإجراءات القضائية بإحضار المتابعين أمام المحكمة الزجرية، وتحريك الوسائل القانونية في مواجهتها تدعيماً لمبدأ المحاسبة والمسـؤولية وتطبيقا للفصـول 18و37و40و45و364 من قانون المسـطرة الجنائية، وعدم تدارك الخطأ رغم الطلب المتكرر للدفاع و المحكمة لعدة جلسات، بشكل أصبح تأجيل المحاكمة أمراً اعتياديا، يرتب مسؤولية النيابة العامة عن الخلل في سير مرفق القضـاء، وعرقلة نشـاطه المعتبر خطأ جسيماً، مما جعل صـورة المرفق تتضـرر من كثرة التأجيلات وعبثية إجراءات المحاكمة، مما شـكل إخلالاً بمبادئ المحاكمة العادلة في جميع صـورها، (الفصـل 23 و 120) من الدسـتور ولاسـيما قرينة البراءة، ومبدأ المحاكمة في أجل معقول، واحترام كرامة الأشـخاص المتابعين و حرياتهم، وهيبة القضـاء و الدفاع و رجاله إن لم يكن المسـاس بسـمو القانون نفسـه، وما يفرضـه من جودة الخدمة القضـائية التي أسـاسـاها احترام حقوق وحريات المواطن كان متابعا أو ضحية، وضمان الأمن القانوني والقضائي.

وحيث إن عدم تنفيذ النيابة العامة لمقرر المحكمة الزجرية، بإحضار المتابعين لجلسات المحكمة بالمخالفة للأسس الدستورية والقانونية الوطنية والدولية، ألحق ضرراً مباشراً مادياً و معنوياً للمدعي تمثل **في تفويت فرصة المحاكمة العادلة عليه وبقائه أكثر من سنة بدون محاكمة في حالة "اعتقال احتياطي"**، غير مبرر مس بمبدأ قرينة البراءة و بحريته، وما سببه ذلك من أثر نفسي ومعاناة وألم من جراء هذه الإجراءات، وتحملات مادية عن مصاريف الدفاع، فقد ارتأت المحكمة تبعا لقواعد العدالة والإنصاف، وتبعاً لسلطتها التقديرية في تحديد التعويض المناسب جبر الأضرار اللاحقة بالمدعي في مبلغ 100.000.00 درهم" .

أما في **القضاء الليبي:** فقد عرضت إحدى القضايا على محكمة بنغازي المدنية الجزئية، نلخص وقائعها فيما يلي: "أقام المطعون ضده الدعوى رقم (2010/715م)، أمام المحكمة المدنية الجزئية- بنغازي- مختصماً الطاعنين بصفاتهم، وقال شرحاً لها: إنه اتهم بالقتل العمد وأدين مع آخر من قبل محكمة جنايات بنغازي بالإعدام، فطعن على هذا الحكم بالنقض، والمحكمة العليا قضت بتاريخ 2002/6/18م، بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات لنظرها مجدداً من هيئة أخرى، **إلا أنه لم تحدد له جلسة أمام تلك المحكمة إلا بتاريخ2009/11/5م، وبقى طيلة هذه المدة في انتظار المحاكمة من جديد،** الأمر الذي يشكل جريمة إساءة استعمال السلطة من قبل النيابة العامة، ومعاقب عليه بنص المادتين 235 و237 من قانون العقوبات، وقد ألحق به هذا التأخير أضراراً مادية ومعنوية.

وانتهى إلى طلب إلزام الطاعنين بصفاتهم بأن يدفعوا له مبلغ مليون دينار تعويضاً عن الضررين.

والمحكمة قضت بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ سبعين ألف دينار تعويضاً عن الضررين.

وقضت الهيئة الاستئنافية بمحكمة شمال بنغازي الابتدائية في موضوع الاستئنافين المرفوعين من الطرفين برفضهما وتأييد الحكم المستأنف"[76].

الخاتمة:

بعد أن تعرضنا لبحث موضوع التعويض عن البراءة، نأتي في الختام لنعرض أهم ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات ومقترحات، كما يلي:

- النتائج:

1. إن حماية الحقوق والحريات الفردية أولى من العقاب مع الظن والشك، وإن القاضي إن أخطأ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.
2. إن البراءة هي الحكم الذي يصدر عن جهة قضائية مختصة، وبموجبها يعود الفرد إلى ما كان عليه قبل الاتهام من براءة ذمته مما وجه إليه من اتهام، وذلك إما عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها.
3. هناك العديد من الأسباب التي قد تؤدي بشكل أو بآخر إلى اتهام شخص بريء منها: الصدف والظروف التي توقع الشخص في مسرح الجريمة أوفي مركز الاتهام، وكذلك تلفيق الاتهامات وكيديتها.
4. للبراءة أنواع ثلاثة: البراءة الموضوعية الكاملة، البراءة الموضوعية لعدم كفاية الأدلة، البراءة الشكلية لبطلانٍ في الإجراءات.
5. لم ينص المشرع الليبي بشكل مباشر على تعويض المتهم الذي ثبتت براءته بحكم بات، وترك الأمر في ذلك للقواعد العامة، والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية الغراء التي هي أحد المصادر الرئيسية للتشريع الليبي.
6. إن التعويض الذي يجب منحه للأبرياء، لا ينبغي أن يتقرر قانوناً إلا للبريء براءة تامة والبريء لعدم كفاية الأدلة، أما البريء لبطلانٍ في الإجراءات فلا يستحق التعويض عن أي إجراءات اتخذت ضده.
7. إن القضاة ليسوا إلا آدميين وقد تصدر منهم أخطاء مهنية أثناء ممارستهم العمل القضائي لا يجوز السكوت عنها.
8. لا سبيل للحق في التعويض عن أخطاء السلطة القضائية في القانون الليبي إلا مع توافر سبب من أسباب المخاصمة القضائية.
9. لم ينص المشرع الليبي بشكل مباشر على مسؤولية الدولة عن أخطاء السلطة القضائية وترك الأمر في ذلك للقواعد العامة في القانون المدني الخاصة بمسؤولية المتبوع عن عمل تابعه.
10. إن مأموري الضبط القضائي يخضعون للإشراف المباشر للنيابة العامة فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم.
11. إذا تحصل المتهم على حكم بالبراءة تأسيساً على أن القبض عليه أو تفتيشه كان باطلاً أو أن اعترافه كان نتيجة لإكراه، كان من حقه المطالبة بالتعويض طبقاً لقواعد القانون المدني الخاصة بمسؤولية المتبوع عن عمل تابعه.

ـ التوصيات والمقترحات:

1- نوصي المشرّع الليبي أن يحذو حذو المشرع الفرنسي بالنص صراحة على تعويض المتهم إذا تقررت براءته بناءً على الحكم في التماس إعادة النظر، أو بأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله.

2- ندعو المشرّع الليبي أن يحذو حذو المشرّع الفرنسي والجزائري والسعودي بإيراد نص تشريعي صريح، يقرر فيه تعويض المحبوس احتياطياً على ذمة قضية تنتهي بالبراءة.

3- لضمان حصول المتضرر من الاتهام على التعويض بأسرع وقت نوصي المشرع الليبي بإلزام الدولة بتحمل ما يقضى به من تعويض على عاتق السلطات القضائية والضبطية.

4- نقترح إضافة نص صريح في التشريع الليبي يضمن تعويض المتهم إذا تقررت براءته بحكم نهائي.

5- نأمل أن يحظى هذا الموضوع باهتمام كافٍ على صعيد الفكر القانوني في ليبيا، وغيرها من الدول العربية؛ وذلك نظراً لأهميته من الناحيتين العملية والنظرية على حد سواء.

وأخيراً، نتمنى أن نكون قد وفقنا ببحث هذا الموضوع، فإن أصبنا فبتوفيق من الله عز وجل، وإن أخطانا فمن عند أنفسنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

(1) من بين هذه الحالات الموجودة في الواقع للأسف: قضية "**كوامى أجامو**" الذي اعتقل وهو في 17 من عمره، واتهموه بالقتل وتم الحكم عليه بالسجن مدى الحياة، وبعد أن قضى "كوامي أجامو" 40 سنة من عمره في السجن، ظهرت بعض الأمور في ملابسات قضيته ليتم فتح القضية من جديد ويثبت براءته ويتم الافراج عنه وهو يبلغ من العمر 57 عاما. وفي جلسة تبرئة "كوامي أجامو" طلب منه القاضي "ريتشارد بيكار" أن يقول لهيئة المحكمة عن التعويض المناسب والذي يقبل به بعد عمره الذي ضاع في السجن، وحينها فوجئ الجميع بالتعويض الذي طلبه "**كوامي أجامو**"، حيث طلب من المحكمة أن يتم " إعادة النظر في القوانين التي تسببت في اعتقاله وظلمه فقط ". ينظر: في عرض هذه الواقعة الموقع التالي: https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&cad=rja&uact

تاريخ الدخول: السبت2020/9/5 الساعة 11:00 مساءً

(2) البراءة لغةً: البراءة من الشيء معناها التخلص منه، برئ: إذا تخلص، وبرئ: إذا نزع وتباعد، وبرئ: إذا أعذر وأنذر ومنه قوله تعالى: " **بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** " أي إعذار وإنذار، الآية :1 من سورة التوبة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى

1416ه، 356/1. والبراءة بمعنى: الخلو من الذنب أو الدين أو نحوهما. ينظر: محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1976-1996، 269/15.

(3) ينظر: نور الدين عطايا رجب ابو زر، التعويض عن البراءة، بحث منشور في مجلة دنيا الوطن الإلكترونية، 2018، عبر الموقع التالي:

https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwi54Nzp2tzrAhXfQkEAHfOKANQQFjAAegQIBBAB&url=https3%A

تاريخ الدخول: 2020/8/20 الساعة: 7:30 مساءً.

(4) ينظر: د/ عبد الفتاح خضر، البراءة وتعويض الأبرياء، بدون دار نشر، بدون سنة، ص6.

(5) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، الجزء 6، مرجع سابق، ص 156.

(6) سورة المائدة: جزء من الآية (32) .

(7) ينظر: السيد المرعشني، شرح إحقاق الحق، تحقيق تعليق: السيد شهاب الدين المرعشني النجفي، الجزء 17، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص 518.

(8) ينظر: عذراء الرفاعي، تعويض البراءة، مقال منشور ضمن مجلة قبس الإلكترونية، عبر الموقع التالي:

https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwjcs9ys 0

تاريخ الدخول: 2020/7/28 الساعة: 5:50 مساءً.

(9) للمزيد ينظر: د/ عبد الحكم فوده، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000، ص 198.

(10) ينظر: نور الدين عطايا رجب أبو زر، موقع سابق، بدون ترقيم، عذراء الرفاعي، موقع سابق، بدون ترقيم؛ د/ عبد الفتاح خضر، مرجع سابق، ص21 وما بعدها.

(11) يقصد بهذا المبدأ أنه عندما يستشعر القاضي شكاً في حدوث الواقعة الجنائية، أو نسبتها إلى المتهم فإنه يتعين تفسير ذلك في جانب المتهم والقضاء ببراءته، إذ الإدانة تتطلب الاقتناع اليقيني الكامل ولا مجال فيها للشك أو الاحتمال أو الترجيح. للمزيد حول هذا المبدأ ينظر: د/ عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص 466.

(12) ينظر: عبد الفتاح خضر، مرجع سابق، ص22.

(13) ينظر: عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، ص23.

(14) **التعويض لغةً**: هو العِوضُ، والعوض معناه البدلُ والخلفُ ويقال (عاضهُ) بكذا وعنه ومنه عاضه- عوضاً: أعطاه إياه بدل ما ذهب منه، فهو عائض، ومن ذلك أيضاً أن العِوَض يعني البدل، وتعوّض منه، واعتاض: أخذ العوض، وعاضه أصاب منه العوض. ينظر: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى, 2001 م، ص44.

(15) ينظر: د/عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تحديث وتنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغي، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مؤسسة الأمل، 2007م، ص783.

(16) ينظر: د/ منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات- مصادر الالتزام، بدون دار نشر، 1991، ص 371.

(17) ينظر: مرقس سليمان، موجز أصول الالتزامات، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، 1961، ص 675.

(18) ينظر: نور الدين عطايا رجب أبو زر، موقع سابق، بدون ترقيم.

(19) ينظر: عز الدين الدناصوري, عبد الحميد الشواربي, المسؤولية المدنية ف ضوء الفقه و القضاء, الجزء الثاني, بدون دار نشر, بدون سنة, ص1509.

(20) ينظر: د/محمد عبد الله الدليمي، النظرية العامة للالتزام، القسم الأول، مصادر الالتزام، الجامعة المفتوحة، سنة 1998، ص211.

(21) القانون المدني الليبي المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 20 فبراير 1954.

(22) ينظر: محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والمورث، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2006، ص28.

(23) ينظر: محمد السيد الدسوقي، التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة وسلامة الإنسان، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص39.

(24) ينظر: محمد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص71.

(25) وقد وقعت مثل هذه الأضرار فعلاً لأحدى مدراء المدارس الحكومية بالأردن تدعى السيدة (منى)، حيث تقول بأن 17 يوما كانت كفيلة بقلب حياتي راساً على عقب، فبعد خدمة دامت لمدة20 عامًا، أحلت للمدعي العام بتهم تتعلق باستثمار الوظيفة والتهاون بواجباتي والاختلاس، وأن كنت قد تحصلت في النهاية على البراءة، إلا انها براءة منقوصة فبعد أن صرت في أعلى المراتب ولدي إنجازاتي حتى أن أبناء منطقتي طلبوا مني الترشح لعضوية مجلس النواب، فجأة وجدت نفسي في أدنى المراتب خلف القضبان'' كما تستذكر منى والدتها التي تعرضت لجلطة دماغية بعد توقيف ابنتها: ''لطالما افتخرت بي (...) توفيت رحمها الله بعد صدور حكم البراءة، غير أنها لم تكن مدركة لما يجري حولها جراء تبعات المرض''.

ورغم صدور حكم قاطع بتبرئتها قبل خمسة أعوام، تقول منى "لا أزال أخشى مواجهة المجتمع الذي لم يبرئني، إذ تعطلت عن عملي مدة ثلاث سنوات، ثم أُحلت إلى التقاعد بعد فترة وجيزة من عودتي للعمل وصدور البراءة". ينظر في عرض مثل هذه الوقائع الموقع التالي:

https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&cad=rja&uact

تاريخ الدخول: 2021/2/19 الساعة: 9:00 مساءً

(26) ينظر: د/ لمى عامر محمود، التعويض عن التوقيف الباطل (دراسة مقارنة)، بحث مقدم لمجلة كلية التربية الأساسية، جامعة نابل، بدون سنة، ص525.

(27) ينظر: عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر،1984، ص33.

(28) وفي هذا الصدد يمكننا أن نشير إلى الطعن المدني الليبي رقم 106/ 53ق بتاريخ 6/29/ 2008 والذي تتلخص وقائعه فيما يلي:" أقام الطاعن الدعوى رقم 98/62 أمام محكمة مرج الابتدائية على المطعون ضدهما طالباً أولاً: إعادته للعمل واعتبار قرار إنهاء المشاركة كأن لم يكن، ثانياً: إلزام المدعى عليهما بصرف مستحقاته من المرتبات وتسوية مستحقاته من المكافآت والعلاوات والمزايا والاجازات منذ اتهامه وحتى تاريخ الحكم، ثالثاً: إلزام المدعى عليهما بدفع مبلغ وقدره 75000 دينار تعويضاً عن الضرر الناتج عن اتهامه وما تعرض له بسبب الاتهام من الآم نفسية وجسدية واجتماعية ومن أضرار مادية، وقال شارحاً لدعواه أنه يعمل بمجمع لصناعة البطاطين منذ 1986/6/1، وقد تم انهاء مشاركته بموجب قرار أمين اللجنة الشعبية رقم 1994/57 لاتهامه بارتكاب فعل يعد جريمة وقد مضت محكمة الجنايات ببراءتهما الأمر الذي يتضح معه أن قرار انهاء

المشـــاركة جاء متســـرعاً لعدم انتظار الفصـــل في الدعوى عليهما بإعادة المدعي إلى ســـابق عمله وتمكينه على الدرجة الســـادســـة زائد علاوتين واعتبار قرار المشـــاركة كأن لم يكن، ثانياً: وإلزامهما بأن يدفعا للمدعي مبلغ عشـرة آلاف وثمانمائة وخمسـة وأربعين ديناراً تعويضـاً عن انهاء مشـاركته تعسيفاً، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات، وقضت محكمة استئناف بنغازي في الاستئنافين المرفوعين من طرفي الدعوى بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى".

(29) ينظر: د/ محمد عبد الله الدليمي، مرجع سابق، ص 218.

(30) طعن مدني ليبي رقم 73- 20 ق، جلسة 4/13/ 1975م، مجلة المحكمة العليا الليبية، عدد 1، ص 53.

(31) ينظر: د/ محمد عبد الله الدليمي، مرجع سابق، ص 218.

(32) من أصـــحاب هذا الاتجاه: عذراء الرفاعي، موقع ســـابق، بدون ترقيم؛ د/ عبد الفتاح خضـــر، مرجع سابق، ص26.

(33) من أصحاب هذا الاتجاه: نور الدين عطايا رجب أبو زر، موقع سابق، بدون ترقيم.

(34) من أصـــحاب هذا الاتجاه: عذراء الرفاعي، موقع ســـابق، بدون ترقيم؛ عبد الفتاح خضـــر، مرجع سابق، ص43.

(35) ينظر: عذراء رفاعي، موقع سابق، بدون ترقيم.

(36) هنـاك العديد من النصـــوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تدل دلالة قاطعة على أن من أخذ من مال الآخرين، أو الحق بهم ضـرراً مادياً أو معنوياً، فهو مسـؤول عن رد ما أخذه، وعن جبر هذا الضـرر في الدنيا والآخرة، منها: قولة تعالى: " **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها** ...." الآية: 44 من سورة الشورى، وما ثبت في الصحاح من أن إحدى زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم- أهدت إليه طعاماً في قصعة، فضربت عائشة – رضى الله عنها- القصعة بيدها فكسرتها، فوقع ما فيها من طعام على الأرض، فقال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" لعائشة: " طعام بطعام، وإناء بإناء". وقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً:" من أوقف دابة في سبيل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فاوطات بيد أو رجل، فهو ضامن". ينظر: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد علي الصنعاني، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، 3/ 146، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط 4، 1379ه، ص 146.

(37) ومن بين أهم هذه الدساتير والاتفاقيات: الدستور الجزائري حيت نصت المادة (49) منه على أنه:" يترتب على الخطأ القضـــائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شـــروط التعويض وكيفياته". وكذلك الدســـتور المصـــري لســـنة 1971م الذي نص في المادة (57) منه على أنه:" تكفل الدولة تعويضـاً عادلاً لمن وقع اعتداء على حريته الشـخصـية أو حرمة حياته الخاصـة". كما نصـت المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:" لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في الحصـــول على التعويض"، كما نصـــت الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسـان في الفقرة (5) من المادة (5) على أنه:" لكل من كان ضـحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة حق وجوبي في التعويض". ينظر: د/ لمى عامر محمود، مرجع سابق، ص11.

(38) الخطأ القضـائي: هو ما ينتج عن القرارات الصـادرة عن محاكم الجزاء، ويرتكب في حالة قيام محكمة خطأ بـإدانـة بريء بقرار نهـائي دون أن يكون هنـاك إمكانية للطعن العادي فيه. ينظر: مزيود بصـيفي، مسـؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضـائي، رسـالة ماجسـتير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011، ص 55.

(39) يتجلى ذلك من الشواهد الفظيعة للأخطاء القضائية عبر التاريخ التي اهتز لها النظام والمجتمع بصـفة عامة ومن بينها قضـية جون كالاس: حيث اتهم (كالاس) على أثر انتحار ابنه أنه قاتله، جناية القتل عمد نسبت إليه 10 مارس 1762، بعد تعذيب وحشـي اقتيد إلى المشـنقة، هزت القضـية الرأي

العام ونقلت وقائعها لفولتير الذي عمل خلال ثلاث سنوات بعزم حتى توصل إلى إثبات براءة (كالاس)، وبعد إعادة التحقيق في القضية نطقت المحكمة بالبراءة سنة 1765.
www. Wikipedia.org/wiki/affair-Jean-calas
ينظر في عرض هذه القضية: مزيود بصيفي، المرجع السابق، ص 62.
(40) قانون المرافعات الليبي لسنة 1953م وتعديلاته.
(41) ينظر في عرض هذه الأحوال: د/ يسري العصار، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، طبعة2002، ص98 وما بعدها.
(42) التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادى نص عليه المشرع كوسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه. للمزيد ينظر د/ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1971م، ص579.
(43) تنص المادة (149) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه : " دون الاخلال بأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (781-1) من قانون التنظيم القضائي فأن للشخص الذي كان محلاً لحبس احتياطي خلال إجراءات جنائية انتهت قبله بإصدار أمر بالأوجه أو بإخلاء سبيله أو بحكم نهائي بالبراءة، الحق بناءً على طلبه في تعويض كامل عن الضرر الادبي والمادي الذي سببه له هذا الحبس ولا يتوجب التعويض إذا كان هذا القرار قد صدر مؤسساً على سبباً وحيد وهو تقرير عدم مسؤوليته تطبيقا للمادة (122-1) من قانون العقوبات، أو لصدور عفو لاحق على الأمر بالحبس الاحتياطي أو كان الشخص قد صدر بحقه أمراً بالحبس الاحتياطي طوعية منه وبرضائه أو سمح باتهامه عن خطأ كي يبيح للفاعل الأصلي بالإفلات من الملاحقة الجنائية". هذه المادة نقلاً عن د/ لمى عامر محمود، مرجع سابق، ص547.
(44) ينظر: قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر في 21 ربيع ا لأول 73ه الموافق 28 نوفمبر 1953م والقوانين المعدلة له.
(45) حيث تنص المادة (402) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه:" يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية:
1- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً.
2- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.
3 - إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام قانون العقوبات أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.
4- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.
5- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه" .
(46) حيث نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة (137) مكرر: من القانون رقم 1-8 المؤرخ في 26 يونيو 2001 على أنه: "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالأوجه للمتابعة أو البراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضراراً ثابتا ومتميزاً. ويكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت". ينظر: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري منشور عبر الموقع التالي:

https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&cad=rja&uact

تاريخ الدخول: الأحد 6 / 2020/9 الساعة 8:28 مساءً

كما نصت المادة (17) بعد المائتين من نظام الاجراءات الجنائية السعودي على أنه:" لكل من أصابه ضـــرر نتيجة إطالة مدة ســـجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض". ينظر: نظام الإجراءات الجنائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 39) بتاريخ 28/ 7/ 1422ه.

(47) ينظر: المحكمة العليا الليبية، الطعن الدستوري رقم 57/1 الخاص بعدم دستورية القانون رقم 12 /2012 الصادر من مؤتمر الشعب العام سابقاً بشأن علاقات العمل، ص 4، 5. كما لا يفوتنا أن نشير إلى أن المشرع الليبي أصدر القانون رقم (50) لسنة 2012 بشأن تعويض السجناء السياسيين الذين حجزت حريتهم في السجون والمعتقلات بسبب اراءهم السياسية، سواء العسكريين أو المدنيين، من تاريخ 1/ ســبتمبر 1969، حتى تاريخ 12/ فبراير/2011 وحدد القانون قيمة التعويض بواقع 8000 دينار ليبي عن كل شهر سجن.

(48) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، منشور عبر الموقع التالي:

https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&t=8&ved=2ahUKEwjP_eSc1NzrAh

تاريخ الدخول: السبت 5/9/ 2020، الساعة 1:42 مساءً.

(49) ينظر: حكم محكمة استئناف مصراته رقم 32/432 ق جلسة 2/16/ 2005 غير منشور، نقلاً عن د/ علي مسعود محمد بلقاسم، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، دار ومكتبة بن حمودة، زليتين ليبيا، بدون سنة نشر، ص102.

(50) ينظر: د/ مصطفى كامل كيرة، قانون المرافعات الليبي، منشورات الجامعة الليبية، بدون سنة نشر، ص 165.

(51) ينظر: د/ مصطفى كامل كيرة، المرجع السابق، ص 165.

(52) ينظر: د/ أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 27

(53) ينظر: د/ أحمد هندي، المرجع السابق، ص27 وما بعدها.

(54) ينظر: محمد عبد الوهاب العشـــماوي، قانون المرافعات، الجزء الأول، بدون دار نشـــر، 1957م، ص175وما بعدها.

(55) وفي هذا الصـــدد تذكر المحكمة العليا الليبية الخطأ المهني الجســـيم بقولها:" بأنه الخطأ الذي يرتكبه القاضـــي نتيجة وقوعه في غلط فاحش، ما كان ليقع لو أنه أولى الواقعة المطروحة عليه قدراً كافياً من الاهتمام، أو لإهماله في عمله إهمالاً بيناً ما كان ينبغي أن يقع فيه ". طعن مدني ليبي رقم (45/42) ق، جلسة 26/ 2/ 2007 غير منشور نقلاً عن د/ علي مسعود محمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 105.

(56) ينظر: د/ علي مسعود محمد بلقاسم، مرجع سابق، ص106.

(57) ينظر: د/علي مسعود محمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 106.

(58) ينظر: د/ علي مسعود محمد بلقاسم، المرجع السابق، ص107.

(59) ينظر: نص المادة (721) من قانون المرافعات الليبي، طعن مدني رقم 52/239 ق جلســـة 2007/7/25 غير منشور نقلا عن د/ علي مسعود بلقاسم، مرجع سابق، ص 109.

(60) ينظر: نص المادة (157) من القانون المدني الليبي.

(61) ينظر: نصوص المواد (53، 54، 55) من قانون العقوبات الليبي.

(62) فإذا كان المخاصم أحد قضاة المحكمة الابتدائية أو أحد أعضاء النيابة تنظر مخاصمته أمام دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف، أما إذا كان المخاصم مستشاراً بمحكمة الاستئناف أو النائب العام فتنظر مخاصمته أمام دائرة خاصة مؤلفة من خمسة مستشارين بحسب ترتيب اقدميتهم بينما إذا كان المخاصم أحد مستشاري المحكمة العليا فتنظر دعواها أمام إحدى دوائر المحكمة العليا. ينظر: د/ مصطفى كامل كيرة، مرجع سابق، ص 169.

(63) ينظر: المادة (727) من قانون المرافعات الليبي.

(64) ينظر: المادة (729) من قانون المرافعات الليبي.

(65) ينظر: المادة (727) من قانون المرافعات الليبي.

(66) وذلك على خلاف العديد من الدساتير والتشريعات التي اقرت صراحة مسؤولية الدولة عن أخطاء السلطة القضائية، ورصدت للمضرور من الخطأ القضائي تعويضاً عادلاً ونذكر من بين هذه الدساتير والتشريعات على سبيل المثال: الدستور المغربي الذي نص في الفصل(122) 2011 على أنه: " يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة"، وكذلك قانون الإجراءات الجنائي الايطالي رقم (447) لسنة1988 م الذي خول في المادة 531 مكرر والمادة 1/531 منه لكل من صدر له حكم إعادة النظر بتبرئته الحق في تعويض يقرر حسب مدة العقوبة أو الإيداع التي قضاها المتهم فعلا حسب الآثار الشخصية أو العائلية الناتجة عن الإدانة، وبشرط ألا يكون هو المتسبب في الغلط القضائي عن عمد، أو بناءَ على خطأ جسيم منه وللدولة في حالة الحكم بالتعويض أن تحل في الضرر محل المسؤول عنه". ينظر: عبد الله عبد السلام، بدر الدين حاج إبراهيم، المسؤولية المترتبة على بطلان القبض على المتهم في القانون الليبي، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 3، العدد 8، 30، اغسطس 2019، ص127. كما نذكر أيضاً قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي نص في المادة (137) مكرر: من القانون رقم 1-8 المؤرخ في 26 يونيو 2001 على أنه: "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالأوجه للمتابعة أو البراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضراراً ثابتا ومتميزاً. ويكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت". ينظر: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري منشور عبر الموقع السابق.

(67) ينظر: هشام عبد الرحمن آدم دفع الله، عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية، بحث منشور عبر الموقع التالي:

https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&cad=rja&uact=8&v_____

تاريخ الدخول: الأحد 2020/9/6 الساعة: 8:35 مساءً

(68) من المعلوم أن الوظيفة الأساسية لمأموري الضبط القضائي هي جمع الاستدلالات، وأن التحقيق هو من اختصاص النيابة العامة أو من يقوم مقامها في الأحوال التي نص عليها القانون، لكن المشرع الليبي خرج على هذه القاعدة فأجاز ـــ لظروف عملية ـــ لمأموري الضبط القضائي القيام ببعض إجراءات التحقيق بصفة استثنائية كما هو الحال في حالة التلبس بالجريمة، أو لإنجاز بعض إجراءات التحقيق تنفيذاً لأوامر الندب الصادرة عن الجهات المختصة بالتحقيق. للمزيد ينظر: د/ عبد الرحمن محمد أبو توته، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، دار الكتب الوطنية بنغازي، الطبعة الأولى، 2017، ص 235.

(69) ينظر: قانون العقوبات الليبي الصادر في 28 نوفمبر 1953م.

(70) استناداً لنص المادة (12) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والتي جاء فيها:" يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنيابة العامة وخاضعين لإشرافها فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، وللنيابة العامة أن تطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة أو تقصير في عمله....".

(71) ينظر: د/ عبد الرحمن محمد أبو توته، مرجع سابق، ص 167.

(72) ينظر: د/ عبد الرحمن محمد أبو توته، المرجع السابق، ص168.

(73) حيث تنص المادة (261) عقوبات ليبي على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنين كل من شكا إلى السطات المختصة أو ابلغها كذباً بوقوع فعل يعد جريمة قانوناً أو اصطنع آثاره بشكل يمكن معه مباشرة أي إجراء جنائي للوقوف على الحقيقة ولو كانت الشكوى أو التبليغ مجهولة الإمضاء أو تحت اسم مستعار". كما نصت المادة (262) عقوبات ليبي على أنه:" يعاقب بالحبس كل من اتهم شخصاً بفعل يعتبر جريمة قانوناً مع علمه بأن ذلك الشخص بريء أو اختلق آثار جريمة وكان الاتهام أو الاختلاق بشكل يمكن معه مباشرة أي إجراء جنائي ضد المتهم كذبا إذا حصل الاتهام أو الاختلاق أمام السلطات المختصة، ولو كانت الشكوى او الدعوى مجهولة الإمضاء أو تحت اسم مستعار. وتزداد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف إذا اتهم الشخص بجريمة يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن الذي يزيد أقصاه على عشر سنوات. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا ترتب على الاتهام أو الاختلاق دون غيره حكم بالسجن لمدة تزيد على خمس سنين فإذا حكم بالسجن المؤبد كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات".

(74) ينظر في عرض هذا الحكم الموقع التالي: https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&cad=rja&uact

(75) حكم المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 25/7/2013، ملف رقم :2012/12/613، حكم منشور بموقع العلوم القانوني marocdroit.com، ضمن اجتهادات المحكمة الإدارية بالرباط، www.marocdroit.com أول حكم قضائي إداري في المملكة المغربية يقرر المسؤولية في التعويض عن الخطأ القضائي.

(76) طعن مدني ليبي، رقم445/ 59 ق، بتاريخ 2017/11/14م